(ترجمة عن النص الإنجليزي)

المملكة الأردنية الهاشمية

اتفاقية تعاون اقتصادي

بين

المملكة الأردنية الهاشمية

و

جمهورية بلغاريا

عمان

٩ تشرين ثاني ٢٠٠٦

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بلغاريا (يشار إليهما لاحقاً بـ "الطرفين المتعاقدين"،

إذ تدركان أن عضوية جمهورية بلغاريا في الاتحاد الأوروبي والالتزامات المترتبة عليها بذلك تتطلب مزيداً من تحسين وتوضيح الشروط التعاقدية والقانونية للعلاقات الاقتصادية الثنائية،

وتؤكدان على رغبة الطرفين في تطوير علاقاتهما الاقتصادية التقليدية وإحداث أثر إيجابي لها،

وتعبران عن استعدادهما للتعاون في إيجاد وسائل وطرق لتعزيز وتطوير التعاون المشترك،

وتراعيان الحقوق والالتزامات الناشئة عن اتفاقية الانضمام الموقعة بتاريخ ٢٥ نيسان ٢٠٠٥ ما بين المجموعات الأوروبية والدول الأعضاء من جهة وبين جمهورية بلغاريا من جهة أخرى،

وتعتقدان أن انضمام جمهورية بلغاريا إلى الاتحاد الأوروبي سوف يحقق فرصاً جديدة لزيادة إمكانية التعاون الاقتصادي الثنائي،

وترغبان في تبني اتفاقية إطار عمل للتعاون الاقتصادي الشامل (هذه الاتفاقية) ما بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية بلغاريا، وفي تعميق العلاقات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية فيما بينهما،

فقد اتفقتا هنا على ما يلي:

المادة الأولى

الأهداف

أهداف هذه الاتفاقية:

١) تمتين وتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري ما بين الطرفين المتعاقدين.

٢) إيجاد مجالات جديدة وتطوير مقاييس مناسبة لتعاون اقتصادي وثيق ما بين الطرفين المتعاقدين.

المادة الثانية

مجالات التعاون

سوف يبذل الطرفان المتعاقدان الجهد لتطوير تعاونهما الثنائي بشكل كبير، وخصوصاً في المجالات الموضحة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

مقاييس التعاون

يعمل الطرفان المتعاقدان على تطوير وتوسيع التعاون الاقتصادي فيما بينهما من خلال تنفيذ المقاييس الموضحة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة

اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي

اعتباراً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية موضع التنفيذ سوف يقوم الطرفان المتعاقدان بتشكيل لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي ذات مهام وقواعد عمل كما هو موضح في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة

العلاقة مع اتفاقيات أخرى

١) إن هذه الاتفاقية لا تؤثر على حقوق الطرفين المتعاقدين والتزاماتهما الناشئة عن اتفاقيات دولية أخرى يكون الطرفان عضوين فيها.

٢) وفيما يتصل بالأمور التي تغطيها هذه الاتفاقية إضافة إلى ما تنظمه اتفاقية الشراكة ما بين المجموعات الأوروبية والدول الأعضاء من جهة، وبين المملكة الأردنية الهاشمية من جهة أخرى، فإن أحكام اتفاقية الشراكة تكون السائدة.

المادة السادسة

آلية تسوية النزاع

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسوية أية نزاعات تتعلق بتفسير وتنفيذ هذه الاتفاقية بطريقة ودية ومن خلال المشاورات الثنائية.

المادة السابعة

التعديلات

يتم تنقيح أو تعديل هذه الاتفاقية باتفاق خطي من قبل الطرفين المتعاقدين. وتكون التعديلات الواردة على هذه الاتفاقية نافذة بحسب أحكام المادة التاسعة من هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة

ملاحق الاتفاقية

تكون ملاحق هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

١) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ استلام أي طرف منهما من الطرف الآخر بالقنوات الدبلوماسية ملاحظات يخبره فيها أن الإجراءات الداخلية المطلوبة لدخول الاتفاقية موضع التنفيذ قد استكملت.

٢) يسري مفعول هذه الاتفاقية لفترة غير محددة، ويستطيع أي من الطرفين المتعاقدين إنهاء الاتفاقية من خلال إرسال مذكرة خطية بالقنوات الدبلوماسية إلى الطرف المتعاقد الآخر يعلمه برغبته بذلك. ويدخل إنهاء الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الرابع الذي يلي تاريخ استلام المذكرة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

وتحريراً لما ورد أعلاه، فإن الموقعيْن المخوليْن يوقعان هذه الاتفاقية.

حررت الاتفاقية في عمان بتاريخ ٩ تشرين ثاني ٢٠٠٦ باللغة الإنجليزية من نسختين أصليتين معتمدتين لكل منهما حجة قانونية متساوية.

التوقيع نيابة عن	التوقيع نيابة عن
المملكة الأردنية الهاشمية	جمهورية بلغاريا
/موقع/	/موقع/
سالم الخزاعلة	رومين أوفتشاروف
وزير الصناعة والتجارة بالوكالة	وزير الاقتصاد والطاقة

الملحق رقم (١)

مجالات التعاون

مجالات التعاون تشتمل، ولا تقتصر على ما يلي:

١- الصناعة

- صناعة الآلات
- علوم المعادن واستخراجها
- صناعة الآلات الكهربائية والإلكترونيات
- الكيماويات وتكرير النفط
- الصناعات الغذائية

٢- الزراعة والغابات

- إنتاج المحاصيل وتربية الماشية

٣- التعاون الاقتصادي العسكري

٤- الطاقة

٥- البحث والتطوير

٦- صناعة الإنشاءات والبناء

٧- تكنولوجيا المعلومات والاتصال

٨- النقل والتزويد

٩- حماية البيئة

١٠- السياحة

١١- تشجيع الاستثمار

١٢- التعاون في مجال المشاريع الصغيرة والمتوسطة

١٣- التعليم

١٤- الرعاية الصحية

١٥- العلوم والتكنولوجيا

١٦- تطوير الموارد البشرية

١٧- قضايا التجارة العالمية

١٨- التعاون في مجال جمعيات الأعمال

١٩- تشجيع التصدير

الملحق رقم (٢)

مقاييس التعاون الاقتصادي

١- دعم وتعزيز التعاون الاقتصادي للمؤسسات الحكومية والمنظمات وجمعيات الأعمال والغرف والاتحادات المهنية إضافة إلى الزيارات المتبادلة لممثلي المؤسسات وجمعيات الأعمال في كلا البلدين.

٢- تشجيع تأسيس اتصالات أعمال جديدة وتمتين الاتصالات القائمة حالياً وتشجيع الاتصالات المتبادلة وزيارات رجال الأعمال وأصحاب المشاريع الفردية.

٣- تبادل معلومات الأعمال، والمشاركة في المعارض العالمية، وتسهيل تنظيم النشاطات لممثلي الأعمال وإقامة الندوات والمؤتمرات واللقاءات بما يتفق والقوانين والأنظمة المحلية.

٤- تطوير علاقات تعاون وثيقة ما بين المؤسسات المالية والمصرفية.

٥- تشجيع التعاون الاقتصادي العالمي

الملحق رقم (٣)

المهام والهيكلية والقواعد الإجرائية للجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي

١- المهام الرئيسية للجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي، يشار لها هنا بـ "اللجنة" تشتمل على:

- البحث عن إمكانيات جديدة لتطوير وتنويع ودعم التعاون الاقتصادي ما بين البلدين.
- تطوير مقترحات لتحسين بيئة التعاون الاقتصادي لمؤسسات البلدين المتعاقدين، إضافة إلى تشجيع تبادل البعثات والوفود الاقتصادية بمشاركة القطاعين العام والخاص من كلا البلدين.
- التشاور حول أية مسالة التي قد تنشأ في أثناء تطوير العلاقات الاقتصادية ما بين البلدين وتقديم التوصيات المناسبة لها.

٢- تتألف اللجنة من ممثلين من كل من الجانب البلغاري والجانب الأردني. ويمكن للطرفين المتعاقدين السماح للقطاع الخاص من كلا البلدين المشاركة في اجتماعات اللجنة في حال وافق الطرفان المتعاقدان على ذلك.

يقوم كل طرف متعاقد بتسمية رئيس للوفد من جانبه ويعرف بـ "الرئيس المشارك". ويقوم كل رئيس مشارك بتسمية مقرر للجنة من جانبه.

مقرر اللجنة من الجانب الأردني هو وزارة الصناعة والتجارة. أما مقرر اللجنة من الجانب البلغاري فسوف يتم تحديده في الوقت المناسب.

٣- ما لم يحدد الطرفان المتعاقدان عكس ذلك، تجتمع اللجنة مرة واحدة سنوياً على الأقل، وتكون بالتناوب في جمهورية بلغاريا والمملكة الأردنية الهاشمية.

٤- يتفق الرئيسان المشاركان على تاريخ عقد اجتماع اللجنة وجدول الأعمال قبل فترة شهر واحد على الأقل من موعد الاجتماع.

٥- الموضوعات التي لم تدرج على جدول الأعمال المبدئي يمكن مناقشتها في اجتماعات اللجنة بالاتفاق ما بين الرئيسين المشاركين.

٦- يمكن عقد اجتماع غير عادي للجنة أو اجتماع الرئيسين المشاركين بناءً على طلب أي من الرئيسين المشاركين.

٧- اللغة الإنجليزية هي لغة عمل اللجنة.

٨- يتم تدوين محضر لكل اجتماع أو مناقشات تعقد لاحقاً ويتم إعدادها باللغة الإنجليزية.